

## حقوق وكلاء الخصومة (المحامين)

لعالى الشیخ: عبدالله بن محمد بن سعد آل خینی\*

ولا يدع للخصم حجة إلا سمعها، ولا بيئة إلا تلقاها، ولا يعني ذلك الاسترسال وراء الخصم في كل ما يدعيه ويطلبه حتى لو خرج عن مدار الخصومة ونطاقها، بل متى خرج الخصم عن نطاق الخصومة رده القاضي إليها، فليس للخصم - مثلاً - التمسك بوصف غير مؤشر في الحكم والمطالبة ببياناته، كما إنه إذا اقتضى اجتهاد القاضي تجزئة الطلبات في الدعوى فليس للخصم التمسك بجمعها، بل القاضي يسمع دعواه وطلبه، وأما الأخذ به أو رفضه فمرجعه إلى ما يقرره القاضي وفق الإجراءات المقررة شرعاً(1).

ولوكيل الخصومة مدعياً أو مدعى عليه هذا الحق في جانب من يمثله.

فعلى القاضي أن يفسح المجال أمامه لسلوك الطرق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله مما فيه جلب نفع أو دفع ضرر عنه مع الالتزام بالصدق واحترام الآخرين.

### ٣- احترامه ومداراته وتترك العجلة عليه:

للخصوم حق باحترامهم عند المحاكمة، ومداراتهم، وتترك العجلة عليهم، فلا يهددهم القاضي أو يخوفهم؛ فإن ذلك يدخل الحصر عليهم، ويقطع حجتهم، فعليه أن يسمع كلامهم من غير ضجر ولا انتها، ومن حصر عن الكلام منهم فيعالج بما يزيل حصره ويندب عارضه، ويؤمن بالخلاف، ويسكن جاش الضطرب.

والتمهل والتأني على الخصوم مما يعين على استخراج الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، ووكيل الخصومة ينوب عن خصمه، فله هذا الحق.

ولا يعني ذلك: تركه بسيء الأدب في مجلس الحكم، بل متى تجاوز ذلك نبأه القاضي على خطنه، وهكذا إذا قاطع خصماً أو شاهداً نبأه القاضي على ذلك؛ ولو تال من خصم أو شاهد أو قاضٍ نيلاً بسباب لا يليق أو معارضه بكلام متعه

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذا شرح للمادة الحادية عشرة من نظام المحاماة، ونصها:

«على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن».

## الشرح

**حقوق وكلاء الخصومة في الفقه الإسلامي:**  
هذه المادة وعدد من المواد بعدها تتناول حقوق وكيل الخصومة، ولا شك أن لوكيل الخصومة (المحامي) حقوقاً مقررة شرعاً سواء اتخذ الوكالة على الخصومة مهنة أم لا؟ وبيانها كالتالي:

### ١- مباشرة الأعمال المقررة له:

لوكيل الخصومة أعمال بياشرها من المراقبة عن موكله في حدود وకالتہ، وتقديم المشورة لأصحاب الدعاوى، وإعداد لواحة الدعوى، والاعتراض على الأحكام القضائية وإعداد العقود ومراجعةها، وتقديم المشورة لأصحابها، فيحق لوكيل الخصومة مباشرة هذه الأعمال أو بعضها والقيام بها إذا وكل فيها.

### ٢- سماع القاضي لما يقدمه مما يتعلق بالدعوى:

من المقرر فقهاً أنه يجب على القاضي التوسعية للخصومين بسماع ما لديهما من دعوى، وإجابة، ودفع، وطعن في البينات.

إذا جلس الخصمان أمام القاضي فعليه الإقبال عليهما، والإصغاء إليهما، وتمكينهما من الإدلاء بأقوالهما من دعوى وإجابة ودفع، فيستقصي حججهما ودفعهما،

\* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، والقاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض .  
(1) قضاة قرطبة ٤٢، ٣٦، الذخيرة ١٩٧، مأخذ الأحكام على تنبية الحكام لابن القاص ١/١٦٨، ١٥٠.

وأثارها مرتبة على الموكلا على الوكيل<sup>(٦)</sup> فلو ظهر كيدية الدعوى، أو أضرار يجب ضمانها ترتب على إقامتها - فكل ذلك مرتب على الموكلا على الوكيل، ما لم يكن عالماً بذلك فيكون مشاركاً فيه.

وما يصدر عن الوكيل من أقوال فيها إساءة إلى خصم أو شاهد أو قاض فإن الوكيل مسؤول عنها؛ لأن الجنائية شخصية ولا يتحمل أحد جنائية غيره<sup>(٧)</sup>.

#### ٧- **توفيقه أجره:**

الوكيل على الخصومة قد يكون متبرعاً، وقد يكون بعوض ماجاعلة أو إجارة، فإذا استحق الأجرة - حسب عقده ماجاعلة أو إجارة - وجب تسليمها إياه حسب الاتفاق من دون تأخير ولا مماطلة، وقد جاء الشرع بالتأكيد على الإيفاء بالعقد، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومن ذلك قوله تعالى - **﴿بِأَنَّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْهِمْ بِالْعَفْدِ﴾** [المائدة: ١] .

وقوله **﴿فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ﴾** رضي الله عنه - :

**«المسلمون على شروطهم»**<sup>(٨)</sup>.

وقوله **﴿فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ﴾** رضي الله عنه - : قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامـة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنـه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفـي منه ولم يعطـي أجـره<sup>(٩)</sup>.

#### **حقوق المحامي في النظام السعودي**

لقد أورد نظام المحاماة السعودية في الباب الثاني طرفاً من حقوق المحامي، وحصل ذلك ما يلي:

١- الترافع عن موكله ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظمـية وفقـاً للنظامـ - كما في المادتين الأولى والثانية

(٢) بداعـ الصنـاعـ في ترتـيـ الشـرـائـعـ ١٠ـ ، معـنـ الحـاكـمـ فيـما يـترـددـ بـينـ الخـصـمـيـنـ مـنـ الأـحـكـامـ (٢٠ـ )ـ ، تـنبـيـهـ الحـاكـمـ عـلـىـ مـآخـذـ الـاحـكـامـ ٤٤ـ ، تـبـصـرـةـ الـحـاكـمـ فيـ أـصـوـلـ الـاقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـاحـكـامـ ٤٦ـ ، روـضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـةـ المـفـتـينـ ١١ـ ، أدـبـ القـاضـيـ لـلـمـاوـرـديـ ٢٥٤ـ /ـ ١١ـ ، المـغـنـيـ ٣٨٦ـ /ـ ٢ـ ، مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ٣٦٨ـ /ـ ٣٠ـ .

(٣) مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ٣٨ـ /ـ ٣٨ـ ، الحـسـبـةـ فيـ الـإـسـلـامـ ٢١ـ ، ١٩ـ .

(٤) الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ ٣٣٥ـ .

(٥) فـتاـوىـ وـرـسـائـلـ ٨ـ /ـ ٤٩ـ .

(٦) دـقـائقـ أـولـىـ النـهـيـ لـشـرـحـ المـنـتـهـيـ ٣٠٨ـ /ـ ٢ـ .

(٧) معـنـ الـحـاكـمـ فيـما يـترـددـ بـينـ الخـصـمـيـنـ مـنـ الأـحـكـامـ ٢١ـ ، تـبـصـرـةـ الـحـاكـمـ فيـ أـصـوـلـ الـاقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـاحـكـامـ ١ـ /ـ ٤٩ـ ، ٥١ـ ، ١٤٨ـ /ـ ٢ـ ، ١٤٧ـ ، قـضـاءـ قـرـطـبةـ ٢٢٤ـ ، الإـتـقـانـ وـالـإـحـكـامـ شـرـحـ تـحـفـةـ الـحـاكـمـ ٣١ـ /ـ ١ـ ، روـضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـةـ المـفـتـينـ ١١ـ ، ١٤٤ـ .

(٨) سـبـقـ تـخـريـجـهـ .

(٩) سـبـقـ تـخـريـجـهـ .

القاضي من ذلك، وأسكنته، واتخذ ما يجب نحوه<sup>(٢)</sup>.

#### **٤- استقلاله بالتعاقد مع أصحاب الحقوق:**

وكيل الخصومة مستقل في التعاقد مع أصحاب الحقوق، فـيـقـبـلـ مـنـ شـاءـ وـيـرـفـضـ مـنـ شـاءـ، فـالـشـرـعـ لاـ يـلـزـمـ أحـدـ بـالـتـعـاـدـلـ مـعـ غـيـرـهـ، يـقـولـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّمـاـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ﴾ [النساء: ٢٩ـ].

فقد دلت الآية على اشتراط الرضا في العقود، ومن ذلك الوكالة على الخصومة، لكن إذا قامت ضرورة بقيام وكيل الخصومة عن غيره لزمه ذلك بأجرة المثل، كسائر أصحاب المهن عند الحاجة إليـهمـ<sup>(٣)</sup>، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١ـ هـ): إن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعاتـ كال فلاـحـينـ وـغـيـرـهــ أجـبـرواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـجـرـةـ المـثـلـ، وهذا من التسعير الواجبـ، فـهـذاـ تـسـعـيرـ فـيـ الـأـعـمـالـ<sup>(٤)</sup>ـ.

#### **٥- إـنـابـةـ غـيـرـهـ عـمـاـ وـكـلـ فـيـهـ:**

لـوكـيلـ الـخـصـومـةـ إـنـابـةـ غـيـرـهـ عـلـىـ الدـعـوىـ التـيـ بـيـاـشـرـهـ إذاـ اـقـتـضـيـ ذـلـكـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ، فـيـقـيمـ غـيـرـهـ لـيـتـوـبـ عـنـهـ فـيـ إـتـامـ عـلـمـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـتـهـيـ . وـيـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ فـعـلـهـ إـلـاـدـادـاـ بـالـخـصـمـ، أـوـ لـحـقـ خـصـمـهـ ضـرـرـ مـنـهـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـذـرـ مـقـبـولـ، أـوـ يـرـضـيـ الـخـصـمـ بـذـلـكـ .

وهـذاـ مـخـرـجـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ مـنـعـ الـوـكـيلـ منـ فـسـخـ الـوـكـالـةـ إـذـاـ أـضـرـ ذـلـكـ بـخـصـمـهـ بـأـنـ قـاعـدـ مـرـتـينـ، أـوـ أـشـرـفـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ الـانتـهـاءـ<sup>(٥)</sup>ـ.

#### **٦- عدم تحمله ما يترتب على الدعوى وأثرها:**

وكيل الخصومة نائب من موكله، والحقوق في الدعوى

# مدونة طلاقية

(ج) إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

(د) إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

(هـ) الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام.

(و) الحاله الواردة في البند رقم (١/٢٨) من هذه اللائحة.

وكذا ببنت المادة الثانية والعشرون من النظام: حق المحامي في الاحتفاظ بالأوراق التي سلمها إليه موكله حتى يسلم إليه أتعابه.

وببنت المادة السابعة والعشرون أن الموكيل إذا عزل محاميه فعليه «أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب».

كما ببنت المادة الثامنة والعشرون بأنه «في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكيل على تحديد الأتعاب - تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكيل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود».

## التعليق

حقوق المحامي مقررة في الفقه الإسلامي، ولم يصرح في الفقه الإسلامي بما جاء في الفقرة الخامسة من الحقوق المقررة في النظام من منع موكله من الدعوى عليه بالطائلة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من انتهاء مهمته. الخ، ولكن أصول هذا الفقه تتقبل هذا الاجتهاد؛ لأن ترك الموكيل الطائلة بهذه الأوراق مظنة الرغبة عنها، كما إن بقاءها بهذه المدة يعرضها للتلف، والوكيل بعد انتهاء مهمته يعد أميناً في حفظ الأوراق، فإذا لم يطالب المدعى بها خلال هذه المدة لم يلزم الوكيل ضمانها، ولا يعني ذلك أنها إذا كانت موجودة لدى الوكيل لم يلزمها أداؤها، بل متى اعترف بوجودها أو بعضها لديه لزمه تسليمها؛ لأن الحق لا يسقط بالتقادم، ولا يمنع التقادم من الطائلة بالحق عند وجوده.

وقد أوردنا في الفقه الإسلامي من حقوق وكيل الخصومة حقه في الاستقلال بالتعاقد مع أصحاب الحقوق، ولم يورده النظام، ولعل ذلك لوضوحه وعدم الحاجة على النص عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عشرة من هذا النظام.

## ٢- سلوك الطرق

التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله- كما في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.

٣- لا يُساعِل عما يورده في مرافعته كتابياً أو شفاهياً مما يستلزم حق الدفاع - كما في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام - مع لحوظ ما جاء في المادة الثانية عشرة من مؤاخذته بال تعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه وما يصدر منه من سب أو شتم يمس الشرف والكرامة.

٤- أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وذلك من قبل الدوائر الرسمية ذات الصلة بعمله من المحاكم وسلطات التحقيق وغيرها، ولا ترفض طلباته من دون مسوغ شرعي، وذلك كما جاء في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام.

٥- منع الدعوى عليه من قبل موكله في الطائلة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طالب بها الموكيل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فيبدأ احتساب المدة من تاريخ تسلم الكتاب، وذلك كما في المادة الرابعة والعشرين من النظام.

٦- توفيته أجره، وقد ببنت المادة السادسة والعشرون من هذا النظام صفة تحديد الأتعاب، وطريقة دفعها، وذلك بأن يكون باتفاق مع الموكيل، وإذا لم يكن اتفاق أو اختلف فيه أو كان باطلًا وأختلفا في تقديره - فتقدير المحكمة التي نظرت الدعوى، وكذا ببنت المادة الثامنة والعشرون من النظام أن المحكمة التي نظرت الدعوى هي التي تقدر أتعاب المحامي المتوفى إذا لم يحصل اتفاق بين الورثة والموكيل.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة والعشرين: أنه «يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

- (أ) إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل انتهاءه ما وكل فيه.
- (ب) إذا عزل الموكيل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه.